

قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر. متى يكفر من لم يكفر؟ الكافر. والاقسام في ذلك سبعة. القسم القسم الاول من لم يكفر اليهود والنصارى والمشركين. سواء كان بنوع او باعيانهم. فهذا كافر لتكذيبه - 00:00:00

به. النوع الثاني من لم يكفر المنتقل الى ملة اصلية. كرجل مسلم انتقل الى يهودية او الى نصراني او الى مجوسية ولم يكفره هذا. فهذا كافر لانه مكذب بالمقطوع به. المرتبة الثالثة من اى بناقض مجمع - 00:00:20

عن علي وقامت عليه الحجة وانتفت عنه الشبهة ولم يكفره رجل لا لشبهة ولا لتأويل وانما كان هذا لهوى او عدم مبالاة فهذا يدخل في من لم يكفر الكافر فهو كافر. القسم الرابع من لم يكفر المرتكب لناقض لشبهة قامت عنده - 00:00:40

في شبهة قامت اما لاعتقاده ان الحجة ما قامت عليه. او ان الشروط ما تتوفر فيه. فهذا لا يكفر بالاجماع. فهذا لا يكفر بالاجماع - 00:01:00

القسم الخامس من لم يكفر الكافر لبدعة عنده كالمرجي الذي يقييد نواقض الاسلام بالاعتقاد او الجحود او الاستحلال - ولم يكفر الكافر لشبهة البدعة عنده. فهذا لا يكفر بالاتفاق لانه لو كفر هذا لکفرت جميع طوائف اهل البدع. من المرجحية والاشاعرة والسامية وجميع هذه الطوائف ولا قائلة بهذا القول. القسم السادس من لم يكفر المختلف فيه سواء من النوع او من العين - 00:01:20

كتارك الصلاة وكالساحر ونحو ذلك. وهذا له حالتان. الحالة الاولى الا يكفر لانه عمل من الاعمال. فهذا قول اهل البدع ولا يكفر بذلك. قولا واحدا ايضا. الحالة الثانية ان لا يكفر بحكم الموازنة بين الادلة. الا يكفر بحكم الموازنة بين - 00:01:40

الادلة هذا لا يكفر بالاتفاق وانه كفر هؤلاء لکفر الائمة الاربعة وكفر اکابر علماء السلف كالزهري وغيره ولا قائل به ومن ثم اختلف ائمة السلف في الخوارج اختلف ائمة السلف في المعتزلة اختلف ائمة السلف في الاعيان كالحجاج مثلا ولم يكن بعضهم - 00:02:00

يكفر ببعضه ولا كان البعض يبدع ببعضه. لان هذا نتیجة تأويل ونتیجة اجتهاد. الصحابة اختلف في کفر الخوارج. ولا قال الذين يكفرونهم للذين لا يكفرونهم انتم مرجئة. ولا قال الذين لا يكفرون للذى يكفرون من انتم؟ خوارج. وهذا للحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز - 00:02:20

مجاهد كانوا يكفرون الحجاج ابن يوسف ويرونه مرتدًا وكان محمد ابن سيرين وطائفة لا يرون کفره ومع ذلك لم يكن يضل بعضهم بعضا وما کفر بعضهم ببعضا. لان اذا كان عن اجتهاد ولنا كل واحد يعتقد هل تتوفر فيه الادلة المقتضية لکفره او الآخر يقول ما - 00:02:40

توفرت فيها الادلة المقتضية لکفره اختلفوا وما کفر بعضهم بعض بل ما بعد بعضهم ببعض بل ما هجر بعضهم ببعض فضلا عن التبديع فضلا عن التكفير. القسم السابع ان يكون ذلك في الطوائف المتفق عليها. ثم ينazu شخص في اعيانهم لا في نوعهم. يعني يقول انا اوافق على تکفير - 00:03:00

ما وافق تکفير العين والاجماع قد انعقد على النوع ولم ينعقد على العين فهذا ايضا لا يکفر لانه ما کذب بمقطوع من شروط التکفير ایکذب بمقطوع به والمقطوع به النوع دون العين اما لو کذب بالمقطوع حتى بالعين كما تقدم في القسم الثاني - 00:03:20

وتقدم في القسم الثالث فانه يکفر لان ذاك مقطوع به وهذا غير مقطوع به فهذا سبعة اقسام في مسألة من لم يکفر الكافر فهو کافر - 00:03:40